

قرار عام عدد 17 لهيئة السوق المالية

بتاريخ 21 جوان 2012 يتعلق بوظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية ضمن نشاط
التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير

إنّ مجلس هيئة السوق المالية،

بعد إطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 و المتعلق بإعادة تنظيم
السوق المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 28 و 31 و 48 منه،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24
جويلية 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات
المالية وخاصة الفصل 20 منه،

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف
في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير، المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010
كما تمّ تنقيحه وإتمامه بقرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 2013 و خاصة الفصل 85 منه،

يصدر القرار العام الآتي نصه :

الفصل الأول :

لغرض تطبيق هذا القرار العام، يقصد بـ "المتصرف" :

- شركات التصرف المنصوص عليها بالفصل 31 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي،
الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،
- شركات التصرف المنصوص عليها بالفصل 20 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في
18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية،
- وسطاء البورصة ومؤسسات القرض الذين يمارسون نشاط التصرف في محافظ الأوراق
المالية لفائدة الغير طبقا لأحكام الفصل 22 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه.

ويقصد بـ "المسير" : كل شخص يمارس مهام رئيس مدير عام أو مدير عام أو عضو مجلس إدارة أو
عضو مجلس مراقبة أو هيئة إدارة جماعية وكذلك الممثلين القاريين للذوات المعنوية الذين يشغلون
خطة أعضاء مجلس إدارة.

أولاً- صيغ ممارسة وظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية :

الفصل 2 :

يجب أن تمارس وظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية حصريا من قبل أشخاص متفرغين لهذه الوظيفة وتتوفر لديهم السلطة والموارد والخبرة الضرورية وكذلك المعلومات الوجيهة للقيام بالمهام المناطة بعهدتهم.

الفصل 3 :

يجب أن يضمن الارتباط الإداري للمسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية استقلاليته. كما يجب أن لا تمسّ طريقة تأجيده من موضوعيته ومن استقلالية القرارات التي يتخذها.

الفصل 4 :

يمكن للمتصرف اللجوء للإسناد الخارجي لوظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية. ويجب في هذه الصورة الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية.

ويجب أن يتضمن ملف الترخيص المقدم لهيئة السوق المالية مشروع عقد الإسناد الخارجي المزمع إبرامه مع مسدي الخدمات المعني. ويجب أن ينصّ مشروع العقد بالخصوص على برنامج النشاط والمتدخلين المحتملين والدورية المرتقبة والمدة المحددة سنويا لمهام الإسناد الخارجي.

الفصل 5 :

يمكن تفويض وظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لإحدى شركات المجمع الذي ينتمي إليه المتصرف ويجب في هذه الصورة على المتصرف أن يحدد كتابيا صلاحيات المفوض له.

كما يجب أن يحدد ملف الترخيص المقدم لهيئة السوق المالية كيفية تنظيم وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية. ويبين الملف بالخصوص صيغ الارتباط الإداري للمسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية وعند الاقتضاء صيغ ارتباطه الوظيفي والموارد البشرية والفنية المتوفرة لديه وكذلك مدى استقلاليته تجاه الوظائف العملية.

وفي الصورة التي يكون فيها للمفوض له عدة مسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية فإنه يجب أن يتضمن برنامج النشاط عرضا لكلّ هذه العناصر بالنسبة لكل مسؤول.

ثانيا- شروط تعيين المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية :

الفصل 6 :

يجب على الأشخاص الطبيعيين الراغبين في ممارسة وظيفة مسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية:

- أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية؛
- أن يكونوا مقيمين بالبلاد التونسية؛
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية؛
- أن يكونوا قادرين بدنيا وذهنيا على ممارسة أنشطتهم؛

- أن يكونوا متحصلين على الأستاذية أو الإجازة أو شهادة تعادلها في الميدان الاقتصادي أو المالي أو المحاسبي؛
- أن تكون لديهم خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في ميدان السوق المالية إذا كان المتصرف يدير محافظ أوراق المالية متداولة بالسوق المالية وخبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في الميدان المالي إذا كان المتصرف يدير مؤسسات ناشطة في مجال رأس مال تنمية أو أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح اختبارا في الكفاءة المهنية تنظمه مؤسسة تختارها وتشرف عليها هيئة السوق المالية.

الفصل 7 :

يجب على المتصرف قبل تعيين المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية التأكد من سمعة المعني بالأمر وكفاءته المهنية ومن مدى إلمامه بالإطار التشريعي والترتيبي المتعلق بنشاط المتصرف. ويجب عليه إرسال مطلب ترخيص إلى هيئة السوق المالية مصحوبا بالوثائق التالية المتعلقة بالمرشح لوظيفة مسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية:

- السيرة الذاتية مصرح على الشرف بصحتها؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية؛
- شهادة إقامة؛
- نسخة من دفتر السوابق العدلية؛
- شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر يتمتع بكافة القدرات البدنية والعقلية التي تخول له ممارسة أنشطته،
- الوثائق التي تثبت خبرة المهنية لا تقل عن خمس سنوات في ميدان السوق المالية أو في الميدان المالي حسب الحالة.

ثالثا- وسائل عمل المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية :

الفصل 8 :

يجب على المتصرف أن يوفر للمسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية كل الوسائل والتسهيلات الضرورية لإنجاز مهمته وبالخصوص:

- الموارد البشرية والمادية اللازمة؛
- حرية الحصول على كل الوثائق وعلى كل عناصر النظام المعلوماتي التي يراها المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية ضرورية لإنجاز مهمته؛
- حرية الإطلاع على الشكاوى المقدمة من قبل الحرفاء؛
- إمكانية حضور الاجتماعات المخصصة لقرارات الاستثمار؛
- حرية الحصول على المعلومات حول كل حدث من شأنه أن يؤثر على التصرف في محافظ الأوراق المالية أو في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

رابعاً- مهام المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية :

الفصل 9 :

يجب على المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية إعداد دليل يتضمن كلّ النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل ذات الصلة بنشاط المتصرف ويجب عليه توزيعه على مسيري وأعوان المتصرف والتأكد من إمامهم بالأحكام القانونية والترتيبية.

ولهذا الغرض يجب عليه أن يقوم بتنظيم جلسات مع كل عون جديد لإطلاعهم على القوانين والتراتيب ذات الصلة بوظيفته. وفي صورة حصول تنقيح قانوني أو ترميني يجب عليه نشر المعلومة لدى المتصرف.

الفصل 10 :

يجب على المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية تقديم الإرشاد والمساعدة للأشخاص المكلفين بنشاط المتصرف قصد تمكينهم من احترام واجباتهم المهنية.

ويجب عليه السهر على أنّ الإجراءات المتبعة مطابقة لأفضل العنايات المهنية وللأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

كما يجب عليه العمل على تحيين الإجراءات المتبعة من قبل المتصرف والوسائل المتوفرة لديه حتى تكون مسايرة لمختلف التنقيحات التشريعية الترتيبية. كما يتولى نشر دليل الإجراءات لدى المسيرين والأعوان ويسهر على احترام المتصرف للواجبات المنبثقة عن ذلك دليل.

ويتولى المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية القيام بعمليات المراقبة اللازمة قصد التثبت من احترام المسيرين والأعوان للإجراءات المتخذة.

الفصل 11 :

يجب على المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية أن يتثبت من أن المسيرين والأعوان يعملون دائماً وبصفة حصرية لمصلحة الحرفاء وحاملي الحصص والمساهمين.

الفصل 12 :

يجب على المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية أن يسهر على تلافي الإخلالات المرصودة من قبل المودع لديه أو مراقب الحسابات أو هيئة السوق المالية وذلك دون أجل.

الفصل 13 :

يجب أن يقوم المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية على الأقل مرة واحدة في السنة بتحليل للمخاطر الذي قد يتعرض له نشاط المتصرف في محافظ الأوراق المالية. ويشتمل هذا التحليل على تقدير للتأثير المحتمل لكل خطر واحتمال حدوثه.

وعلى أساس هذا التحليل السنوي للمخاطر، يجب أن يعدّ المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية برنامج عمل سنوي يحدد عمليات المراقبة التي سيتم إنجازها ودوريتها. ويجب تقديم الجدول

الذي ينص على عمليات المراقبة المبرمجة ودوريتها والوثائق التي تم اعتمادها صلب التقرير السداسي الموجه لهيئة السوق المالية والمعد طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار عام.

ويجب أن تشمل عمليات المراقبة المنجزة بالخصوص :

- احتساب قيمة التصفية،
- النسب الاحتياطية،
- سياسة التوظيف وإستراتيجية الاستثمار،
- تقييم السندات التي تتضمنها محفظة الاوراق المالية،
- الاسناد الاولي وإسناد الاوامر،
- مقارنة الحسابات البنكية،
- مقارنة حسابات الاوراق المالية،
- مقارنة المساهمين وحاملي الحصص،
- واجبات الاعلام القانونية.

الفصل 14 :

في الصورة التي لا يسند فيها المتصرف مهمة الاشراف على أصول المهنة لعون متفرغ لها، فإن المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية هو من يتولى القيام بها.

ويجب على المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية وضع إجراءات مراقبة قصد التثبيت من أن كل محفظة مالية راجعة لشخص أو لمؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية يتم التصرف فيها بصفة تراعي حصريا مصلحة المستثمر وحاملي حصص والمساهمين، وأنّ العمليات المنجزة لفائدة الحسابات المتصرف فيها ومؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية تمت حصريا بالنظر للفائدة الاقتصادية التي ستجر عنها. كما يتعين على المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية التثبيت من أن التصرف في المحافظ المالية يتم وفقا لإستراتيجية الاستثمار.

الفصل 15 :

يجب على المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية التثبيت من توفر منظومة حماية دائمة للمنافذ الاعلامية للمتصرف ومن أن إجراءات حفظ المعلومات تخضع للاختبار بصفة دورية. كما يتعين عليه التثبيت من وجود صيغة لحفظ المعلومات خارج مقر المتصرف ومن توفر مخطط لمواصلة النشاط.

الفصل 16 :

يجب على المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية التثبيت من وضع المتصرف لإجراءات ناجعة وشفافة قصد المعالجة المعقولة والسريعة للشكاوى الموجهة من قبل الحرفاء. كما عليه تسجيل كل شكوى وكذلك التدابير التي تم إتخاذها لمعالجتها.

خامسا- علاقة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية بهيئة السوق المالية:

الفصل 17 :

يجب على المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية مسك ملف يحتفظ فيه وفقا لتسلسلها الزمني بالتقارير الكتابية لعمليات المراقبة بما في ذلك التدابير المتخذة لمعالجة الاخلالات التي تم رصدها والوثائق المثبتة لذلك.

كما يجب على المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية إعداد تقرير سداسي حول عمليات المراقبة ينص على الوسائل الموضوعية على ذمته لإنجاز مهامه على أفضل وجه وعلى نتائج أعمال المراقبة خلال الفترة المعنية. ويجب إعداد هذا التقرير طبقاً للنموذج الملحق بهذا القرار العام وأن يقع إرساله لمجلس الإدارة أو لهيئة الإدارة الجماعية وكذلك لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه شهر من نهاية كل سداسي.

ويتعين على المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية أن يعلم هيئة السوق المالية والإدارة العامة للمتصرف بكل الاخلالات التي تم رصدها بمناسبة إنجاز مهامه وكذلك التدابير التي تم أو سيتم اتخاذها لمعالجتها.

ويجب على المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية إعلام هيئة السوق المالية بكل التغييرات الطارئة على نشاط المتصرف. كما يتعين عليه السهر على ضمان احترام شروط وأجال تقديم الوثائق المطلوبة من قبل هيئة السوق المالية.

سادسا- تغيير المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية:

الفصل 18 :

يجب على المتصرف إعلام هيئة السوق المالية باستقالة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية أو بقرار إنهاء مهامه مع بيان اسبابه وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ الاستقالة أو قرار إنهاء المهام.

وفي صورة حصول شغور في وظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية، يتعين على المتصرف سد ذلك الشغور في أجل أقصاه شهر من تاريخ حصوله. وتطبق في هذه الصورة احكام الفصلين 6 و7 من هذا القرار العام.

الفصل 19 :

تدخل احكام هذا القرار العام حيز التنفيذ ابتداء من 28 مارس 2013

تأشيرة وزير المالية

إلياس الفخفاخ

عن مجلس هيئة السوق المالية

الرئيس

صالح الصايل

نموذج التقرير السداسي حول عمليات الرقابة التي يقوم بها المسؤول عن مراقبة
الامتثال والرقابة الداخلية

الشركة :

المسؤول عن مراقبة الإمتثال والرقابة الداخلية :

رقم الهاتف :

العنوان الالكتروني :

الملاحظات	لا	نعم	عمليات الرقابة
			أولا . مراقبة التصرف بمقتضى وكالة
			1. مراقبة المصالح الادارية
			1.1 احترام شروط السوق
			2.1 مراقبة الاوامر وكيفية اسنادها
			3.1 الشراء والبيع بالبورصة/بالسوق النقدية/ بالمناقصات
			4.1 مراقبة العمولات المقطعة
			5.1 المراقبة عند فسخ الوكالة
			6.1 مراقبة ملفات الحرفاء
			7.1 مراقبة مسديي الخدمات الخارجيين
			8.1 متابعة تلافي الإخلالات
			2. مراقبة التصرف
			1.2 مراقبة توجّهات التصرف
			2.2 مراقبة النسب التعاقدية للتصرف
			3.2 متابعة المخاطر بالنظر إلى الحدود الموضوعه في الوكالات (حد الخسارة)
			4.2 التثبت من تطور مستويات التعرض للمخاطر
			5.2 التثبت من تطابق نتائج محفظة الأوراق المالية مع مؤشرها المرجعي عند الاقتضاء
			6.2 التثبت من تطابق نتائج محفظة الأوراق المالية مع نتائج المحافظ الاخرى التي تعتمد نفس توجّهات التصرف
			7.2 التثبت من تطابق معدل النتائج او النتائج العامة للمحافظ المتصرف فيها من قبل الشركة مع نتائج السوق

			ثانيا. مراقبة التصرف في شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف
			1. مراقبة المصالح الادارية
			1.1 مسك الدفاتر القانونية والوثائق المتعلقة بنشاط الشركة
			2.1 إحترام شروط السوق
			3.1 احتساب قيمة التصفية
			4.1 مقارنة الحسابات البنكية (نقدا)
			5.1 مقارنة حسابات الاوراق المالية
			6.1 مقارنة المساهمين وحاملي الحصص
			7.1 جرد الاصول
			8.1 عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء
			9.1 الشراء والبيع بالبورصة/بالسوق النقدية/بالمناقصات
			10.1 مراقبة العمولات المقنطعة
			11.1 مراقبة الاوامر
			12.1 مراقبة الامتثال للصيغ المنصوص عليها من قبل هيئة السوق المالية فيما يتعلق بنشرة الإصدار وبتحيينها وبالنظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف والعقد التأسيسي لشركة الإستثمار ذات رأس المال المتغير
			13.1 مراقبة مسديي الخدمات الخارجيين
			14.1 متابعة تلافى الإخلالات
			2. مراقبة التصرف
			1.2 النسب الإحتياطية
			2.2 التصنيف
			3.2 سياسة التوظيف وإستراتيجية الإستثمار
			4.2 تقييم الاسهم وسندات الدين
			5.2 التثبت من تطابق نتائج مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية مع مؤشرها المرجعي ومع نتائج مؤسسات توظيف اخرى تنتمي الى نفس الصنف
			6.2 التثبت من تطابق نتائج مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية مع توجهات التصرف ومع مستويات المخاطرة المبينة بنشرة الإصدار
			ثالثا. مراقبة التصرف في صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
			1. مراقبة المصالح الادارية
			1.1 مسك الدفاتر القانونية والوثائق المتعلقة بنشاط الشركة

			2.1 إحترام شروط السوق
			3.1 احتساب قيمة التصفية
			4.1 مقارنة الحسابات البنكية (نقدا)
			5.1 مقارنة حسابات الاوراق المالية
			6.1 مقارنة المساهمين وحاملي الحصص
			7.1 جرد الاصول
			8.1 عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء
			9.1 اكتتاب وشراء وبيع السندات
			10.1 مراقبة العمولات المقطعة
			11.1 مراقبة المساهمات والاورامر
			12.1 مراقبة الامتثال للصيغ المنصوص عليها من قبل هيئة السوق المالية فيما يتعلق بنشرة الإصدار وبتحيينها وبالنظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف
			13.1 مراقبة مسديي الخدمات الخارجيين
			14.1 متابعة تلافى الإخلالات
			2. مراقبة التصرف
			1.2 النسب الاحتياطية
			2.2 التصنيف
			3.2 سياسة التوظيف وإستراتيجية الاستثمار
			4.2 تقييم الاسهم وسندات الدين
			5.2 عمليات البيع مع التعهد بإعادة الشراء
			6.2 التثبت من تطابق النتائج مع توجّهات التصرف ومع مستويات المخاطرة المبيّنة بنشرة الإصدار
			رابعاً. العلاقة مع الحرفاء
			1. توثيق العلاقة مع الحرفاء
			2. إرسال الوثائق للحرفاء
			3. مراقبة تنفيذ الوكالة
			4. دفتر شكاوى الحرفاء
			خامساً. قواعد حسن التصرف وأصول المهنة
			1. المساواة بين المساهمين وحاملي الحصص
			2. إحترام مصلحة المساهمين وحاملي الحصص
			3. تلافى تضارب المصالح
			4. اختيار الوسطاء

			5. تطبيق مجلة أصول المهنة
			6. حصص التوعية
			سادسا. مراقبة الإجراءات
			1. إحترام الواجبات القانونية والترتيبية
			2. إحترام الواجبات المنبثقة عن دليل الإجراءات
			3. ترخيص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
			4. إحترام واجبات الاعلام
			1.4 إحترام واجبات الاعلام المرتبطة بشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير وبالصناديق المشتركة للتوظيف
			2.4 إحترام واجبات الاعلام المرتبطة بصناديق المساعدة على الإنطلاق وبالصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
			3.4 إحترام واجبات الاعلام المرتبطة بالتصرف الفردي
			4.4 إحترام واجبات الاعلام المرتبطة بالمتصرف
			سابعا. السلامة الاعلامية
			ثامنا. برنامج العمل